IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

إمكانية تطبيق التصالح الجنائي بالتشريع العراقي بخصوص استرداد اموال الفساد المهربة إلى الخارج

م. م. زينب وداي محيسن [1]

المستخلص

يتناول هذا البحث نهجًا مبتكرًا في القانون الجزائي، يتمثل في اعتماد التصالح كوسيلة لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج نتيجة لجرائم الفساد، بدلاً من اللجوء إلى العقوبات التقليدية. يرتكز هذا النهج على مبدأ الرضا ويهدف إلى تخفيف الأعباء عن القضاء، ساعيًا لحل القضايا الجنائية دون الحاجة إلى العقوبات، مع prioritizing المصلحة المالية للدولة على حق المجتمع في معاقبة الجناة. تم تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول مفهوم المال العام والتصالح الجنائي في التشريع العراقي، بينما يستعرض الثاني دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في قضايا الأموال المهربة.

الكلمات المفتاحية: التصالح الجنائي، التشريع العراقي، الاسترداد، الاموال المهربة

انتساب الباحث
[1] كلية التربية، جامعة القاسم الخضراء، العراق، بابل، 51001

[1] zm1982251@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

The Possibility of Applying Criminal Reconciliation in Iraqi Legislation Regarding the Recovery of Corruption Funds Smuggled Abroad

Zainab Wadday Mohaisen

Abstract

This research deals with an innovative approach in criminal law, which is to adopt reconciliation as a means to recover funds smuggled abroad as a result of corruption crimes, instead of resorting to traditional penalties. This approach is based on the principle of consent and aims to reduce the burden on the judiciary, seeking to resolve criminal cases without the need for penalties, while prioritizing the financial interest of the state over the right of society to punish perpetrators. The research is divided into two sections: the first deals with the concept of public money and criminal reconciliation in Iraqi legislation, while the second reviews the role of criminal reconciliation in achieving restorative justice in smuggled money cases.

Keywords: Criminal reconciliation, Iraqi legislation, recovery, smuggled money

Affiliation of Author
[1] College of Education, Al-Qasim Green University, Iraq, Babylon, 51001

[1] zm1982251@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

المقدمة

ان هذا الموضوع إن المال العام هو أساسٌ مهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، لذا فإن حمايته من جميع أشكال الاعتداء والتجاوز تتطلب جهداً مؤسسياً متكاملاً. هيئة النزاهة في العراق تُعد أحد أهم المؤسسات التي تعمل على مكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة، وهي تشارك بفعالية في التصدي للعقبات القانونية والإدارية التي تعرقل عملية استرداد هذه الأموال، سواء داخل العراق أو خارجه.

ومع ذلك، ما زالت عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهرّبة إلى الخارج عملية معقدة تتطلب تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة، ويأتي ضمن هذه التحديات قضية الحصانات الدبلوماسية أو الشخصية التي يتمتع بها بعض الأفراد في الدولة التي تحتفظ بالأموال المنهوبة، أو حتى داخل الدولة الطالبة، مما قد يُعقّد الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد الأموال.

تلعب هيئة النزاهة دوراً محورياً في هذا السياق من خلال التعاون مع المؤسسات الدولية والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد، حيث تعمل على تجاوز العقبات القانونية عبر التنسيق مع الجهات القضائية الدولية والبحث عن حلول قانونية تسمح بتقليص تأثير الحصانات التي تُمنح لبعض الشخصيات، مما يُعزز فرص استرداد

الأموال وضمان استغلالها في مشاريع التنمية المستدامة في العراق. . يهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانية تطبيق التصالح الجنائي في التشريعات العراقية كوسيلة لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج نتيجة جرائم الفساد، مع التركيز على دور هيئة النزاهة في تفعيل هذه الآلية كجزء من جهودها في حماية المال العام. تتولى هيئة النزاهة مسؤولية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، وتعمل بشكل وثيق مع الجهات التشريعية والقضائية لضمان تطوير الإجراءات القانونية بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العراق. تعتبر هيئة النزاهة أن التصالح الجنائي قد يكون أحد الوسائل الفعالة في استعادة الأموال، حيث يمكن أن يُسهم في اختصار الوقت والموارد القانونية في القضايا المرتبطة بتهريب الأموال. وتشمل جهود الهيئة العمل على تحديث التشريعات الحالية لتوسيع نطاق الحماية القانونية للأموال العامة، مما يتضمن استعراض مدى كفاية الإجراءات الحالية ومراجعتها باستمرار لتتوافق مع التطورات الحديثة..

تماشيًا مع هذا النهج، منح التشريع العراقي، استنادًا إلى الأحكام الخاصة بالتشريعات الجزائية، بعض الجهات العامة سلطة حل النزاعات باستخدام نظام التصالح بقضايا أموال الفساد المهربة إلى الخارج. ومن الجدير بالذكر أن التشريع العراقي استخدم مصطلحات متعددة للدلالة على التصالح الجنائي، مثل "التصالح، الصلح، المصالحة، والتسوية الصلحية.

أولاً : بيان مسألة البحث

تُعتبر هيئة النزاهة في العراق جزءاً مهماً من الجهود المبذولة لاستخدام التصالح الجنائي كبديل للعقوبات التقليدية في مواجهة جرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج. في ظل تزايد الضغوط على النظام القضائي العراقي وظهور "التضخم العقابي" الذي يرهق الموارد ويطيل أمد القضايا، برزت الحاجة إلى حلول بديلة تسهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتسوية النزاعات بطرق تحفظ الموارد المالية للدولة.

وتعمل هيئة النزاهة، بموجب التشريعات الجزائية الحديثة، على تعزيز التصالح في جرائم الفساد التي تشمل تهريب الأموال إلى الخارج، مما يتيح إنهاء النزاعات عبر التسوية وإعادة الأموال دون الحاجة إلى فرض عقوبات سالبة للحرية. هذه الصلاحيات التي مُنحت لبعض الجهات العامة، ومنها هيئة النزاهة، تمكّنها من لعب دورٍ فعال في إتمام التصالح الجنائي، مما يُحقق فائدة مزدوجة تتمثل في تخفيف العبء القضائي وإعادة الأموال العامة إلى الدولة بما يعزز استثمارها في مشاريع التنمية..

إضافةً إلى ذلك، تتناول المسألة مدى انسجام هذا النظام مع الفلسفة الجنائية الحديثة، التي تركز على تقليل العقوبات التقليدية والبحث عن وسائل أخرى أكثر توافقاً مع متطلبات التنمية الاقتصادية. كما تطرح المسألة تساؤلات حول مدى كفاية التشريعات العراقية بهذا الشأن، ومدى وضوح المفاهيم المستخدمة بالتعبير عن التصالح الجنائي، خاصة بظل استخدام مصطلحات متعددة مثل "الصلح" و"المصالحة"..

ثانيا : ضرورة البحث

تبرز هيئة النزاهة في العراق كجهة رئيسية في تعزيز التصالح الجنائي كبديل لمواجهة التحديات الناجمة عن "التضخم العقابي" في قضايا الفساد المالي، خاصة تلك التي تتعلق بتهريب الأموال إلى الخارج. إذ تسهم الهيئة في تقديم حلول غير تقليدية من خلال التصالح الجنائي، الذي يوفر على النظام القضائي الوقت والموارد اللازمة للنظر في النزاعات القانونية الطويلة والمكلفة.تأتي أهمية هذا البحث من سعيه إلى تقييم مدى توافق نظام التصالح الجنائي مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تميل نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية لصالح إجراءات أكثر فاعلية. وبهذا السياق، تسعى هيئة النزاهة إلى اعتماد وسائل بديلة، تتماشى مع مفهوم العدالة التصالحية، بما يعزز استرداد الأموال المنهوبة واستثمارها في تعزيز التنمية دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية التي قد تكون ذات تكلفة عالية على الدولة.. من خلال تسليط الضوء على التشريعات العراقية، يسعى البحث إلى تقديم فهم أعمق لكيفية تطبيق التصالح بجرائم الأموال المهربة، وتوضيح مدى فعالية هذه الآلية بحماية المصالح العامة وتحقيق العدالة الاقتصادية. كما يهدف إلى معالجة الغموض بالمصطلحات القانونية المرتبطة بالتصالح، مما يسهم بتطوير الإطار القانوني وتعزيزه.

ثالثا : اهداف البحث

تكمن اهداف البحث بعدة جوانب، أبرزها:

1. دعم التنمية الاقتصادية: من خلال حماية الأموال العامة، يساهم التصالح الجنائي باستعادة الأموال المهربة التي تمثل جزءاً هاماً من خطط التنمية الاقتصادية للدولة. وهذا يدعم استقرار الاقتصاد الوطني ويعزز من قدرة الدولة على تنفيذ مشاريعها التنموية.
2. تطوير الإطار القانوني: من خلال مراجعة التشريعات العراقية المتعلقة بالتصالح الجنائي، يسعى البحث إلى تقديم توصيات تسهم بتحسين وتطوير هذا الإطار بما يتلاءم

مع الـتحديات المعاصرة. كما يهدف إلى توضيح المفاهيم والمصطلحات القانونية المتداخلة لضمان استخدام أكثر دقة وفعالية لهذه الأداة القانونية.

رابعًا : إشكالية الـدراسة

تتمحور إشكالية هذا الـبحث حول مدى فعالية نظام الـتصالـح الـجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الـخارج ضمن الـتشريع العراقي، ومدى تماشيه مع مبدأ حماية حق المجتمع بمعاقبة الـجناة وتحقيق العدالة الـتصالـحية. تثير هذه الإشكالية تساؤلات حول حدود الـتصالـح بهذا النوع من الـجرائم، والـجهات المخولة بإجرائه، وتأثيره على المسار القضائي والعدالة العامة، وذلك بظل غياب وضوح تام حول الأطر القانونية والآثار المترتبة على تطبيق الـتصالـح الـجنائي بهذه القضايا المعقدة.

خامسًا : منهجية الـدراسة

سيتم اتباع المنهج الـتحليلي المقارن بهذه الـدراسة، حيث سيتضمن ذلك عدة خطوات منهجية رئيسية:

1. **مراجعة الأدبيات**: سيتم الـبدء بجمع وتحليل الأدبيات القانونية ذات الصلة بالمال العام، والـتصالـح الـجنائي، وجرائم أموال الفساد المهربة إلى الـخارج، من خلال دراسة القوانين المحلية والـدولية والأبحاث السابقة.

2. **تحليل الـتشريع العراقي**: سيتم استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالمال العام والـتصالـح الـجنائي بالـتشريع العراقي، وتحديد المفاهيم الأساسية والمصطلحات المستخدمة بهذا السياق.

3. **مقارنة بين الأنظمة القانونية**: ستتم مقارنة الـتشريع العراقي مع تشريعات دول أخرى تتبنى نظام الـتصالـح الـجنائي بجرائم الفساد، لتسليط الضوء على الفروقات والسمات المشتركة، وتقييم مدى فعالية النظام العراقي مقارنة بتلك الأنظمة.

4. **دراسة حالات عملية**: سيتم دراسة بعض الـحالات العملية الـتي تم بها تطبيق نظام الـتصالـح الـجنائي بالعراق، وذلك لفهم كيفية تحقيق العدالة الـتصالـحية بهذا الإطار.

5. **تحليل النتائج والـتوصيات**: سيتم تحليل النتائج المستخلصة من الـدراسة وتقديم توصيات تهدف إلى تحسين نظام الـتصالـح الـجنائي بالعراق، وضمان تحقيق العدالة وحماية المال العام.

6. **استخدام أدوات الـبحث**: سيتم استخدام أدوات الـبحث الكمي والنوعي لجمع الـبيانات، مثل المقابلات مع الـخبراء القانونيين والقضاة، واستبيانات حول آراء المجتمع حول الـتصالـح الـجنائي وجرائم الفساد.

بهذه الطريقة، سيمكننا من الوصول إلى نتائج دقيقة وشاملة تساهم بفهم دور الـتصالـح الـجنائي بتحقيق العدالة بمجال جرائم أموال الفساد المهربة إلى الـخارج.

فقرات البحث

المبحث الأول

مفهوم المال العام والـتصالـح الـجنائي

تعتبر الـحماية الـجنائية للمال العام من أبرز القضايا القانونية الـتي تتعلق بمصلحة المجتمع وأمنه الاقتصادي. إذ يمثل المال العام ركيزة أساسية لتطوير الـدولة وتحقيق رفاهية الأفراد، مما يستدعي اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحمايته من الـجرائم الـتي تهدد استقراره. وعلى الرغم من وجود مجموعة من النصوص الـتشريعية الـتي تهدف إلى حماية المال العام، إلا أنها تتوزع بين قانون العقوبات والـتشريعات الـجزائية الـخاصة، مما يثير تساؤلات حول فعاليتها وتكاملها.

في ظل الـتطورات الاقتصادية المتسارعة، أصبح من الضروري توسيع نطاق الـحماية الـجنائية ليشمل مختلف جوانب المال العام، مع الـتأكيد على أهمية الكشف عن الـجرائم الـتي يرتكبها الأفراد، بما بذلك العاملون بالـدولة. وقد اتجهت السياسة الـجنائية الـحديثة نحو تقليص العقوبات السالـبة للحرية، واستكشاف بدائل تتناسب مع طبيعة الـجرائم المالية، مثل نظام الـتصالـح.

من خلال هذا الـبحث، سنتناول دور الـتصالـح الـجنائي بتعزيز الـحماية للمال العام، ونسعى إلى تحليل الـتشريعات العراقية بهذا السياق، مما يسهم بفهم أفضل لكيفية تحقيق العدالة الـتصالـحية والـحد من جرائم الفساد المالي. :

المطلب الأول : مفهوم المال العام

تعتبر الأموال العامة من العناصر الأساسية الـتي تساهم بتعزيز الـتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث تمثل الموارد الـتي تستخدم لتحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات المجتمع. تُعد هذه الأموال أداة حيوية بتنفيذ المشاريع الـتنموية وتوفير الـخدمات العامة، مما يجعلها عرضة لمخاطر الـتعدي والفساد.

تتعدد تعريفات المال العام، حيث يتم الـتركيز على ملكيته من قبل الـدولة أو الأشخاص المعنويين العامة، وخصصت هذه الأموال إما للاستخدام المباشر من قبل الـجمهور أو لخدمة المرافق العامة. وعليه، تكتسب الأموال العامة حماية قانونية خاصة تهدف إلى

صونها من الاعتداءات والحفاظ عليها كحق من حقوق المجتمع. بهذا الإطار،

يُعتبر المال العام ركيزة أساسية ببناء المجتمع وتنميته، حيث يمثل الموارد التي تُستخدم لتلبية احتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة. ويشمل المال العام مجموعة متنوعة من الأصول والمرافق التي تساهم بتقديم الخدمات العامة وتحفيز التنمية الاقتصادية. وعادة ما يُقسّم المال العام إلى فئات، من بينها الأموال المخصصة للاستخدام المباشر من قبل الجمهور، مثل السكك الحديدية والطرق العامة، التي تُعد من العناصر الحيوية لتيسير حركة الأفراد والبضائع [1].

ومع ذلك، يثير مفهوم المال العام تساؤلات حول نطاقه وتعريفاته، حيث يُستثنى من هذا التعريف العديد من الأصول، مثل الثكنات العسكرية وبعض المباني الحكومية، التي لا يمكن للجمهور استخدامها بشكل مباشر. لذا، يُعد فهم طبيعة المال العام وفئاته وأشكاله المختلفة أمرًا ضروريًا لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهذه الأموال وضمان استخدامها بالشكل الذي يخدم مصلحة المجتمع. بهذا السياق، سنستعرض مفهوم المال العام وأهميته من منظور الفقه والتشريعات المعمول بها، مما يسهم بتعزيز الفهم القانوني لهذه القضية الحيوية [2]. يمزج هذا التعريف بين الأموال العامة وبعض الأموال الخاصة، حيث يقوم الأفراد غالبا بإنشاء مبانٍ على أراضيهم وأملاكهم الخاصة. لذا، اتجه الفقه إلى تقديم تعريف آخر للأموال العامة، حيث اعتبرت أنها تلك الأموال المخصصة للمرافق العامة. ومع ذلك، يلاحظ أن هذا التعريف يستبعد العديد من الأموال العامة، مثل تلك المخصصة للاستخدام المباشر من قبل الناس، كما تم توضيحه بالتعريف الأول. علاوة على ذلك، يشمل هذا التعريف جميع الأموال، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ضمن إطار المال العام، بغض النظر عن قيمتها، مثل القرطاسية المستخدمة بالمرافق العامة [3]. يتعارض هذا الأمر مع النظام القانوني للأموال العامة، الذي يتميز بخصوصية هامة تفرقه عن القانون الخاص، وهو خضوعه للقانون الإداري. بناءً على ذلك، تم إدخال تعديلات فقهية على التعريف الثاني، منها أن المال العام يجب أن يكون ضرورياً وأساسيًا بتسيير المرافق العامة. كما يُعرَّف المال العام بأنه المال الذي لا يمكن استبداله بسهولة دون أن يتعطل المرفق العام، مثل القلاع والحصون العسكرية التي تُعتبر أموالاً عامة لا يمكن استبدالها، حيث إن فقدانها يؤثر سلباً على سير المرفق الذي تخدمه. [4]

من التعديلات الأخرى التي أُدخلت على التعريف الثاني هو أن المال العام هو ذلك المال الذي أُعد بصورة خاصة لضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام. ومع ذلك، بالرغم من هذه التعديلات، لا يزال هذا التعريف واسعاً وغير محدد، ويحتوي على بعض الخلط [5]. نظرًا للانتقادات الموجهة للتعريفين السابقين، عرف الفقه الإداري الحديث المال العام بأنه الأموال المخصصة للاستخدام العام المباشر من قبل الجمهور، بالإضافة إلى الأموال المخصصة للمرافق العامة، سواء كانت عقارات أو منقولات، دون النظر إلى نوعها أو طبيعتها أو قيمتها أو مدى استخدامها.

وبالتالي، تُعتبر الأموال المودعة في البنوك والمدارس والأوقاف أموالًا عامة، سواء تم استخدامها مباشرةً من قبل الجمهور أو من قبل فئات محددة، مثل العسكريين أو الموظفين. ويكتسب المال العام هذه الصفة إما بطبيعته أو وفقًا لما يحدده القانون [6].

تنقسم أموال الدولة إلى نوعين: النوع الأول هو الأموال الخاصة، التي تخضع للقانون الخاص من حيث المعاملات. أما النوع الثاني فهو الأموال العامة، والتي تشمل الأموال المنقولة والعقارية التي تمتلكها الدولة وأشخاص القانون العام الآخرين، وتكون مخصصة للمصلحة العامة. وتخضع هذه الأموال للقانون الإداري وللجهات القضائية الإدارية في الدول التي تعتمد نظام القضاء المزدوج..

يعتقد فقهاء القانون أن التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة في الإدارة هو من ابتكارات الفقه، حيث قاموا بشرح وتعليق المواد 538 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، مُميزين بين الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة وأموال الدولة الخاصة. وقد استقر الفقه على تعريف المال العام بأنه العقار أو المنقول الذي تمتلكه الدولة أو الأشخاص الإداريون العامون الآخرون ويكون مخصصًا للمصلحة العامة، حيث يخضع للنظام القانوني العام، أي للقانون الإداري والقضاء الإداري، سواء كان المال مخصصًا للاستخدام العام المباشر أو للمرافق العامة. [7] وأخيرًا، استقر الفقه على تعريف المال العام بأنه العقار أو المنقول الذي تمتلكه الدولة أو الأشخاص الإداريون العامون الآخرين والمخصص للمنفعة العامة. ويخضع هذا المال للنظام القانوني العام، أي القانون الإداري والقضاء الإداري، سواء كان مخصصًا للاستخدام العام المباشر أو لخدمة المرافق العامة. شهدت الساحة الفقهية محاولات لتصنيف جميع أموال الدولة كأموال عامة، دون وجود تمييز بين الأموال العامة والخاصة. ومع ذلك، لا يزال هناك جانب من الفقه يدعم التقسيم التقليدي لأموال الدولة، بالرغم من استمرار جهود التقريب بين هذين المفهومين بالدراسات الفقهية [8]. نحن نؤيد الرأي الذي يرى ضرورة اعتبار جميع الأموال التابعة للدولة أموالاً عامة، تخضع للقانون الإداري، بحيث تكون المنازعات المتعلقة بها خاضعة للقضاء الإداري. ينبغي أن تخضع كافة أموال الدولة للحماية المدنية والجنائية التي يحددها القانون، حيث إن

هذه الحماية تعد أقوى وأكثر تأثيرًا من تلك المقررة للأموال الخاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة. .

أما المشرع العراقي، فقد قدم تعريفًا للمال العام بالمادة 71 من القانون المدني العراقي، حيث جاء بها: "تعتبر الأموال العامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنويين العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة سواء بشكل فعلي أو بمقتضى القانون." [9] يُلاحظ من خلال النص العراقي أن الأموال العامة هي تلك التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنويون العامة، ويجب أن يكون المال مخصصًا للمنفعة العامة، سواء بشكل فعلي أو بموجب نص القانون. ومن خلال التشريعات السابقة، يتضح أن المال العام يجب أن يكون مملوكًا للدولة أو لأحد الأشخاص القانونيين، مثل أموال البلديات والمنشآت العامة، سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات، ومهما إذا كانت مخصصة لخدمة الجمهور بشكل مباشر أو لدعم المرافق العامة.

نظرًا لأهمية الأموال العامة باعتبارها الوسيلة الفعالة التي تستخدمها الإدارة لتحقيق أهدافها، فقد منحتها التشريعات المدنية الحماية القانونية اللازمة، والتي تتجلى بعدم جواز التصرف بها، أو تملكها عن طريق التقادم، أو الحجز عليها. كما أكدت التشريعات الجزائية على حماية الأموال العامة من خلال نصوص عقابية تتعلق بمن يتعرض لها بالتخريب أو التلف أو الاعتداء، نظرًا لأن الأموال العامة تُعتبر ملكية للشعب بشكل عام. [10] لذا، تتميز النصوص العقابية بقوانين العقوبات بمعظم الدول بالشدة والقسوة مقارنة بتلك التي تحمي الملكية الخاصة للأفراد والشركات. وقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بعض هذه النصوص، بينما احتوى القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على نصوص تتعلق بالحماية المدنية للمال العام. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل حق الملكية الخاصة أو عدم حمايته؛ بل على العكس، فقد أكدت الدساتير والقوانين المدنية والجزائية على ضرورة حماية هذا الحق. [11] تؤكد المادة الثالثة والعشرون من الدستور العراقي الصادر عام 2005 على حماية الملكية الخاصة، حيث نصت الفقرة الأولى على أن "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ضمن حدود القانون." كما تنص الفقرة الثالثة (أ) على "للعراقي الحق بالتملك بأي مكان بالعراق، ولا يجوز لغيره تملك الأموال غير المنقولة، إلا ما استثني بقانون."

وفيما يتعلق بحماية الأموال العامة، نصت المادة السابعة والعشرون، الفقرة الأولى، على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن." وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أنه "تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لا يجوز بها النزول عن شيء من هذه الأموال."

من خلال هذه النصوص الدستورية، نستنتج أن الملكية الخاصة محمية إلى جانب الملكية العامة، حيث تُعتبر الأموال الخاصة مصونة مثل الأموال العامة، ولكن حماية المال العام تعد واجبًا على كل مواطن، كما ورد بالنص، نظرًا لأهميته باعتباره ملكًا للجميع.

يجدر بالذكر أن الدستور العراقي الجديد اتجه نحو تبني رؤية حديثة بالفقه، حيث اعتبر أن جميع أملاك الدولة تُصنف كأموال عامة، دون تمييز بين الأموال الخاصة والعامة. ففي الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين، وردت عبارة "للأموال العامة"، بينما تشير الفقرة الثانية إلى "أملاك الدولة"، مما يدل على أن الدستور يتبنى هذا الاتجاه الجديد ويعتبر كل أملاك الدولة أموالًا عامة [12].

المطلب الثاني : مفهوم التصالح الجنائي

الصلح في اللغة يُعتبر عكس الفساد، ويأتي بضم الصاد وسكون اللام، مما يعني السلم. ويُستخدم هذا المصطلح للدلالة على المصالحة، فيقال: صالَحَ، صلاحًا ومصالحة. [13]

حدد المشرع العراقي أحكام الصلح الجنائي في المواد (194 – 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، دون أن يوضح طبيعة الصلح. حيث نصت المادة (194) على أنه "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من ينوب عنه في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه..." [14] يعتبر علماء الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إجراء الصلح في حدود الله، لأنها تعد من الحقوق الخالصة لله تعالى. كما ورد في كتاب "تبيين الحقائق": "إذا صالحت عن دعوى حد، مثل الزاني أو شارب الخمر أو القاذف، فإن من رفع الدعوى لا يجوز له الصلح؛ بل له الحق في استرداد ما دفعه، لأن الحدود هي حقوق الله تعالى وليست حقوق المدعي، ولا يجوز الاعتداء على حقوق الآخرين." وبناءً على ذلك، إذا أقدم المدعى عليه على الصلح مقابل مبلغ مالي لإنهاء الدعوى الجنائية المرتبطة بأحد الحدود، فإن هذا الصلح يعتبر باطلاً ولا يؤثر على سير الدعوى أو انتهاءها. [15].

يتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تنفيذ عقوبة القصاص يعتمد بشكل أساسي على طلب أولياء الدم، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف بِّالْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا." [16] يؤكد هذا النص القرآني على حق ولي الدم في المطالبة بالقصاص، مشيرًا إلى أهمية عدم الإسراف

في القتل. يُعتبر هذا الحق من حقوق أولياء الدم، ويبرز التوازن بين العدالة والرحمة في تطبيق العقوبات. يُعد القصاص وسيلة لتحقيق العدالة في الإسلام، حيث يضمن لأولياء الدم حقهم في الدفاع عن حقوقهم، مع التأكيد على ضرورة عدم تجاوز الحدود عند تنفيذ العقوبة. وبالتالي، لا يُنظر إلى القصاص كعقوبة فقط، بل كوسيلة لتعزيز قيمة الحياة وحق الأفراد في حماية أنفسهم وأرواحهم. كما منح الشارع الحكيم أولياء الدم الحق في المطالبة بالقصاص، وحثهم أيضًا على العفو أو الصلح، كما جاء في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"، ثم قال جل شأنه: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"." [17] .

تُعد اللغة العربية من وجوه الإعجاز بقدرتها على التعبير عن معنى واحد باستخدام ألفاظ متعددة تؤدي نفس المعنى. وقد ورد بالتشريع العراقي عدة ألفاظ تعبر عن المدلول القانوني للتصالح الجنائي، مثل: "التصالح، الصلح، المصالحة، التسوية الصلحية." ونفضل استخدام مصطلح "التصالح" لتفادي الخلط مع مصطلح "الصلح"، الذي يرتبط بالقانون المدني،حدد المشرع العراقي الجرائم التي يمكن إجراء الصلح بشأنها، وهي كما يلي: الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أقل أو بالغرامة، حيث يتمكن المجني عليه من إجراء المصالحة بمجرد موافقته، دون الحاجة للحصول على موافقة القاضي أو المحكمة. [18] يسعى المشرع العراقي من خلال تنظيمه للصلح الجنائي إلى تسريع إجراءات الدعوى الجزائية، مع الحفاظ على حقوق الأفراد. فقد جعل بعض الجرائم خاضعة لتقدير المحكمة بشأن قبول الصلح، لضمان تحقيق شروطه. بالإضافة إلى ذلك، يُسهم الصلح في إنهاء الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي بشكل أسرع، دون الحاجة للمرور بالإجراءات الجزائية المطولة. كما يُحقق العدالة الرضائية التي غالبًا ما تتفوق على العدالة القهرية، مما يسمح للقضاء بالتفرغ للنظر في القضايا الأكثر أهمية وخطورة. وقد قام المشرع العراقي بتوسيع نطاق قبول الصلح، بعد أن كان هناك رفض لجرائم مثل التهديد بغير القول أو الإيذاء الشديد، حيث أصدر قانونًا لتعديل ذلك. [19] تُظهر فوائد الصلح الكبيرة، وأهمها سرعة الإجراءات وإنهاء الخصومة الجنائية. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تم تنظيم الصلح تشريعيًا في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984، حيث نصت المادة (242/ الفقرة أولاً) على أنه "يحق للمدير العام أو من يخوله عقد تسوية بشأن الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها، أو حتى بعد صدور الحكم وقبل أن يصبح نهائيًا. وتتيح هذه التسوية الاستعاضة كليًا أو جزئيًا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تتجاوز ضعف التعويض المدني، بالإضافة إلى دفع الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع المعنية بالجريمة." [20]، لم يحدد التشريع العراقي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالتسوية الصلحية، وفي هذه الحالة، يجب قانونيًا تحريك الدعوى الجزائية. إذ يُعتبر الصلح في هذه الحالة سببًا استثنائيًا لإنقضاء الدعوى الجزائية. والأصل أن حق المجتمع في معاقبة الجاني لا ينبغي أن يكون موضع مساومة أو تسوية، حيث تُعد الدعوى الجزائية حقًا من حقوق المجتمع، تملك النيابة العامة حق تحريكها وإقامتها ومباشرتها، لكنها لا تملك حق الصلح عليها..

المبحث الثاني

دور التصالح الجنائي بتعزيز العدالة التصالحية بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج

يتمثل بتوفير آلية قانونية لتسوية النزاعات بشكل سلمي، مما يساهم باسترداد الأموال المنهوبة بسرعة أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. يتيح التصالح إمكانية تحقيق توافق بين الجاني والجهة المتضررة، وذلك بما يضمن استعادة الأموال وتخفيف العقوبات الجنائية، مما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع باسترداد الأموال وحماية المال العام، وبين مصلحة الجاني بتقليل العقوبات المفروضة عليه. يساعد هذا النهج على تعزيز العدالة التصالحية التي تركز على إعادة الحقوق والتعويض بدلاً من الاقتصار على العقوبات الزجرية، مما يدعم استقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي.

لمعرفة دور نظام التصالح الجنائي بتحقيق العدالة التصالحية بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج، يجب أولاً تحديد مفهوم العدالة التصالحية المراد تحقيقها من خلال هذا النظام، وكذلك مناقشة إيجابياته والعيوب التي قد تكتنفه. كما ينبغي توضيح مدى فعالية هذا النظام بتحقيق العدالة التصالحية. لذلك، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم العدالة التصالحية بشكل عام، والثاني يركز على تقييم نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج. سنتناول هذين المطلبين بالتفصيل بما يلي :

المطلب الأول : معرفة العدالة التصالحية بشكلٍ عام واسبابها

يرى البعض أن العدالة التصالحية تعتبر فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائي، ويُشار إليها أحياناً بمصطلح "القانون الجنائي الإنساني" يستند هذا الرأي إلى أن العدالة التصالحية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والضحية

والـجاني من خلال الـتركيز على إعادة الـحقوق وتعويض الضرر بدلاً من الاقتصار على العقوبات الـجنائية الـتقليدية. فهي تسعى إلى تعزيز المصالـحة والـتفاهم بين الأطراف المعنية، مع الـحفاظ على النظام العام وضمان عدم تكرار الـجرائم. ويعد هذا النهج أكثر إنسانية لأنه يعالـج الـجوانب الاجتماعية والنفسية للنزاع، مما يسهم بتحقيق العدالة بشكل شامل يراعي احتياجات الـجميع، بدلاً من الـتركيز فقط على الردع والعقاب. [21] ، ومن ينظر بمعالم هذه العدالة يجد أنها قد نشأت من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة. ولإدراك مفهوم العدالة الـتصالـحية، من الضروري الاطلاع على بعض الـتعريفات الـتي تناولتها لفهم الهدف الأساسي الـذي تسعى لتحقيقه. فالعدالة الـتصالـحية تعتمد بالأساس على الابتعاد عن الـحلول الـتنازعية، وبدلاً من ذلك تركز على الـحلول الرضائية. كما يجب أيضاً الـتعرف على الأسباب الـتي أدت إلى ظهور هذا المفهوم، ودوافع تبني المجتمعات له كنهج يسعى إلى تحقيق الـتفاهم والمصالـحة بدلاً من النزاع والصراع :[22]

لقد اجتهد العديد من المختصين بمجال العدالة الـتصالـحية بتقديم تعريفات متنوعة لهذا المفهوم، وكل منهم انطلق من وجهة نظره الـخاصة. ورغم تنوع هذه الـتعريفات، إلا أن معظمها يهدف إلى تحقيق غايات أساسية مشتركة. ومن بين هذه الـتعريفات: العدالة الـتصالـحية هي عملية تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الـجريمة من خلال إشراك الأطراف المتضررة، بما بذلك الـجاني والضحية والمجتمع، بالـتوصل إلى حلول تعويضية تُرضي الـجميع. يُنظر إلى هذه العدالة على أنها وسيلة لإعادة بناء العلاقات المجتمعية المتضررة بفعل الـجريمة، عبر الـتركيز على الـتفاهم والـتسامح بدلاً من العقاب الصارم. كما تُعنى العدالة الـتصالـحية بتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الـجاني، وتمكين الضحية من لعب دور بحل النزاع، مما يسهم بتحقيق الـتوازن بين رد الـحقوق والمساءلة. [23] عرّف الأستاذ Howard Zehr العدالة الـتصالـحية بأنها عملية تهدف إلى توجيه الأطراف المعنية بالـجريمة نحو فهم الأضرار الناتجة عنها، وتلبية الاحتياجات والالـتزامات بهدف إصلاح تلك الأضرار وإعادة الانسجام الاجتماعي. من جهة أخرى، يعرف بعض الفقهاء العدالة الـتصالـحية على أنها نهج يعالـج الـجرائم والنزاعات الـتي تسبب الضرر للأفراد، حيث تهدف هذه العدالة إلى دعم المتضررين من الضحايا والـجناة وأفراد المجتمع، وتمكينهم من المشاركة والـتواصل لتعزيز المسؤولية والإصلاح وتحقيق الشعور بالراحة وحل النزاعات. أما الـتآخي الـدولية للسجون فتصف العدالة الـتصالـحية بأنها استجابة منهجية للتصدي للظلم من خلال تضميد الـجراح الـتي سببتها الـجريمة، والـتي أثرت على الضحية والـجاني والمجتمع. كما عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة العدالة الـتصالـحية بأنها عملية يشارك بها الضحية والـجاني وأي أطراف متضررة من الـجريمة، بهدف إيجاد حلول فعّالة للمشكلات المرتبطة بالـجريمة.

من المؤكد أن انتشار العدالة التصالحية يعود لعدة أسباب، بعضها يرتبط بعلم العقاب وأزمة العقوبة، بينما يتعلق البعض الآخر بعلم التركيز على ضحايا الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، هناك جانب ثالث يتعلق بفلسفة العقوبة الجزائية ودورها في تحقيق مفهوم الردع. فهناك اتجاه يشير إلى أن فكرة الردع لم تعد فعالة، مما دفع إلى إعادة النظر في هذه الفكرة بعد الثورة الفرنسية، حيث ظهرت رؤى جديدة للعقوبة تتمحور حول العدالة التأهيلية ودمجها في نظام العدالة الجنائية. ويمكن تلخيص أسباب انتشار العدالة التصالحية بالنقاط التالية:

أولاً: أزمة العقوبة الـحديثة وفشلها، سواءً بالنسبة لمرتكبي الـجرائم أو معالـجة عواقبها بالنسبة للضحايا، مما أدى إلى حدوث خلل بالانسجام الاجتماعي. هذا الفشل يتجلى بتضخم جدول القضايا الـجزائية أمام القضاء، وعجز الـجهاز الـجنائي عن الـتعامل معها بشكل فعّال. ونتيجة لذلك، تم حفظ العديد من القضايا دون متابعة، مما أدى إلى إفلات الكثير من الـجناة من العقاب. وقد عجزت العدالة الـجزائية عن مكافحة الـجريمة، حيث لم تستطع العقوبات المتزايدة كبح جماح الـجريمة، ولم تسهم المؤسسات العقابية بتقليل عدد الـجرائم.

ثانياً: ظهور اهتمام خاص بضحايا الـجريمة، والـذي ساهم بتطوير السياسة الـجزائية عبر سن تشريعات تحمي حقوق الضحايا. ومع ذلك، لا يزال ما تم تحقيقه عملياً بعيداً عن تطلعات القانون، ولم تحقق الـجهود المبذولة الأهداف المرجوة.

ثالـثاً: تحسين توزيع الأدوار بين الـدولة والمجتمع والـجاني، حيث يرى الـبعض أن هذا الـتوزيع الـجيد يعزز من نجاح العدالة الـتصالـحية. إذ تتحمل الـدولة مسؤولية تحقيق الأمن، بينما يتولى المجتمع مسؤولية السلم الاجتماعي. ولا شك أن العدالة الـتصالـحية تسهم بتحسين توزيع هذه الأدوار من خلال تعزيز فكرة الـتلاقي بين جميع الأطراف المعنية (الـدولة، المجتمع، الـجاني، والضحية) بهدف إعادة بناء العلاقات وتحقيق المصالـحة بالمجتمع. [24].

تُعتبر إحدى الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية هي وقف الإجراءات القانونية بشكل نهائي. حيث تنقضي الدعوى الجزائية بصدور قرار بوقف هذه الإجراءات وفقًا للمادتين (199-200) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية. يُعنى بوقف الإجراءات منع السير أو الاستمرار في الدعوى الجزائية، ويُعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقتضي الاستمرار فيها حتى صدور حكم نهائي.يترتب على وقف الإجراءات القانونية نهائيًا آثار مشابهة لتلك التي تنتج عن الحكم بالبراءة،باستثناء المسؤولية المدنية. ويُعد الصلح سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم، حيث يُساهم في إنهاء الخصومات والعداوات بين الأفراد، خاصةً في الجرائم التي لا تشكل خطرًا على المجتمع.الجرائم التي يمكن قبول الصلح فيها هي تلك التي تُثار فيها شكوى من المجني عليه، ولا يُقبل الصلح إلا بقرار من قاضي التحقيق، حيث لا يحق للادعاء العام ذلك. وقد حدد المشرع الجرائم التي يُقبل فيها الصلح، مثل الزنا الزوجي والقذف والسب والشتم. كما أن الآثار الناتجة عن قبول الصلح تتشابه مع تلك الناتجة عن الحكم بالبراءة.قد تنجم عن الجريمة أضرار متنوعة، تشمل ضررًا عامًا يصيب المجتمع وآخر خاص يلحق بالأفراد. بينما تُعالج المجتمع الأضرار العامة من خلال فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم عبر الدعوى الجزائية، تُستخدم الدعوى المدنية كوسيلة لإصلاح الضرر الخاص. تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، وقد سمح المشرع للمتضررين برفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى الجزائية.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، يتعين على المتضرر إثبات ذلك في محضر الحادث فور وقوعه. الغرض من الادعاء بالحق المدني هو الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببها الجريمة. ويمكن للمدعي بالحق المدني رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المدنية.

المطلب الثاني : تقييم نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج.

لم يكن نظام الصلح الجنائي في قضايا أموال الفساد المهربة إلى الخارج محل توافق بين فقهاء القانون الجزائي، إذ أثار جدلاً فقهيًا حول فعالية هذا النظام في التعامل مع القضايا الجنائية. فقد اعتُبرت قواعد القانون الجزائي مصممة لتطبيق المفهوم الردعي المرتبط بفكرة النظام العام. بناءً على ذلك، ظهرت اتجاهات متباينة: حيث ينكر الاتجاه الأول نظام الصلح الجنائي في هذه الجرائم، بينما يدعمه الاتجاه الثاني نظرًا للمزايا التي يقدمها [25]. يستند كلا الاتجاهين إلى مجموعة من الأسانيد والحجج التي تدعم موقفيهما، وهو ما سنستعرضه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الإتجاه المعارض لنظام التصالح الجنائي بجرائم اموال الفساد المهربة إلى الخارج

لا شك أن هذا الاتجاه ينكر نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج، ويستند إلى عدة انتقادات ومثالب لا تخلو منها هذا النظام، ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: لا يحقق هذا النظام العدالة والمساواة، حيث يهدف إلى حماية الأثرياء. فبمقتضاه، يستطيع الأثرياء دفع ثمن الحرية، بينما لا يمتلك المعسرون الأموال التي تقيهم آلام العقوبة. إن التصالح مع المتهم مقابل التنازل عن حق العقاب يدعو إلى الريبة بسلامة الأساس الذي بُني عليه، إذ يمكن للمتهمين الأثرياء دفع مقابل مادي يجنبهم مواجهة الاتهام ويخلصهم من العقوبات السالبة للحرية. وبالتالي، فإنهم ينجون من العقاب بواسطة ثرواتهم، بحين لا يجد الفقراء الأموال اللازمة للحصول على التصالح [26].

يشير مؤيدو هذا الرأي إلى أن الصلح الجنائي لا يُعتبر سوى شكل حديث من أشكال العدالة الجنائية، مشابهة جدًا للعدالة السلعية أو عدالة السوق. ومن هنا تنشأ خطورة تطبيق هذا النظام، حيث يُسهم في توجيه القانون الجزائي نحو نوع من العدالة الفاسدة، مما يعني أن أسس العدالة والمساواة بين الأفراد لن تتحقق من خلال هذا النظام [27] .

ثانياً: يتعارض هذا النظام مع جميع المدارس العقابية التي ظهرت منذ القرن الثامن عشر، والتي سعت بطرق متعددة إلى ترسيخ أهداف العقوبة. فمعظم هذه المدارس أكدت أن الهدف الرئيسي للعقوبة هو إصلاح المجرم وتحقيق الردع العام لجميع أفراد المجتمع، ليكونوا على دراية بأن من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة سيعاقب كما عوقب ذلك المجرم. كما تهدف العقوبة أيضاً إلى تحقيق الردع الخاص للمجرم نفسه، حتى يدرك أن القانون ينظم جميع جوانب الحياة، وأن يد العدالة يجب أن تطاله، وبالتالي يتوقع العقوبة كجزاء لما ارتكبه.

من الواضح أن التصالح الجنائي لا يحقق هذه الأهداف، بل قد يؤدي إلى تفشي الفساد وزيادة الجرائم، حيث يمكن للجاني استخدام ثروته لشراء حريته. كما أنه لا يتحقق الردع العام، لأن الدعوى الجزائية تنتهي باتفاق يتم بعيداً عن علم الجمهور. وهذا قد يؤدي إلى تكوين قناعة لدى الرأي العام بأن الجرائم التي يتم التصالح بشأنها ليست من النوع الذي ينبغي تجنبه.

أما بالنسبة للردع الخاص، فهو لن يتحقق بالطبع، لأن نظام التصالح يشجع الجناة على ارتكاب الجرائم التي يمكن التصالح بشأنها، اعتماداً على عدم ملاحقتهم، سواء تم اكتشافهم أم لا. وإذا تم القبض عليهم أثناء ارتكاب هذه الجرائم، فإنهم

سيجدون بالتصالح ملاذاً آمناً من العقاب. وفي حالة عدم اكتشافهم، سيتمكنون من الإفلات من العقاب والنجاة من سيطرة العدالة. [28] .

ثالثًا: يُعتبر الصلح في القضايا الجزائية تعديًا على حق السلطة القضائية في فرض العقوبات، مما يتعارض مع المبادئ العامة المعمول بها في الأنظمة الدستورية. وقد أثيرت هذه الحجة خلال مناقشة قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 17 يناير 1989، حيث أوضح القرار أن الصلح يُعد انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات. وذلك لأن العقوبة يجب أن تُفرض فقط من قبل السلطة القضائية المختصة، ولا يمكن أن تُفرض إلا في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع ضرورة ضمان حقوق الدفاع [29].

رابعًا: يحرم الصلح الجنائي المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وأهمها قرينة البراءة التي تفيد بأن المتهم يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. كما أن هذا الصلح يؤثر سلبًا على حقوق الدفاع، التي تتضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، بالإضافة إلى حقه في الاطلاع على مستندات وملف الدعوى [30] .

خلاصة رأي الاتجاه المعارض لنظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج تشير إلى أن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الأفراد، إذ يمكن للأثرياء دفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء الوسيلة لتجنب ألم العقوبة. كما أن هذا النظام يفشل بتحقيق الردع الخاص والعام، حيث يتطلب الردع الخاص أن يتواجد المتهم علناً بموقف الاتهام وأن يصدر حكم ضده يُسجل بصحيفة السوابق، وهو ما لا يحدث بهذا النظام. بالإضافة إلى ذلك، لا يتحقق الردع العام إذا انتهت الدعوى باتفاق يتم بعيداً عن بصر وسمع الجمهور.

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد للتصالح الجنائي بجرائم اموال الفساد المهربة إلى الخارج

يعتبر بعض الباحثين أن التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج يُعد أحد الوسائل الرئيسية البديلة للدعوى الجزائية لإنهاء الخصومات الجنائية. ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج والأسانيد التي تحقق بمجملها مفهوم "العدالة التصالحية بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج" هناك مجموعة من الأسانيد التي يستند إليها المؤيدون للتصالح الجنائي بالجرائم الواقعة على الأشخاص، ومنها:

1. يسهم الصلح بالجرائم التي تمس الأفراد بتحقيق مزايا وأهداف اجتماعية مهمة، حيث يساعد على إنهاء الخصومات ويعزز السلم الاجتماعي، مما يساهم بإشاعة الأمن والسلام بين أفراد المجتمع. فهو يساهم باستئصال الخصومة، ويؤلف بين القلوب المتنافرة، ويضع حداً للأحقاد والضغائن التي قد تترتب على تلك الخصومات.

2. يشير الأستاذ Robert CARLO، المختص بعلم الإجرام بجامعة Pau بفرنسا، إلى أن العدالة التصالحية لا تحقق فقط نجاح الضحايا، بل تضمن أيضاً نجاح الجناة من خلال تحملهم المسؤولية، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع ويقلل من عودتهم للإجرام. وعلى الرغم من أن العدالة التصالحية قد تبدو كسراب، إلا أنها تمثل نموذجًا أكثر إنسانية وإنصافًا، وتسعى لتحقيق أهداف ثلاثية: أولاً، إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني؛ ثانيًا، جبر وإصلاح الأضرار للضحية؛ وثالثًا، تعزيز السلم الاجتماعي من خلال برامج وقائية ضد ظاهرة الإجرام، والتي أصبحت حقيقة بعيدة عن الأوهام. كما يتجلى البعد الإنساني بإمكانية استمرار الحوار بين الضحية والجاني حتى بعد انتهاء الخصومة الجزائية، سعياً لتخفيف المعاناة الناجمة عن الفعل الجرمي. يمكنك الاطلاع على تفاصيل ذلك بكتاب د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي حول أحكام التصالح الجنائي. [31] :

أولاً: يُعتبر التصالح الجنائي، بشكل عام، ومن ضمنه جرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج، من أبرز الوسائل البديلة للدعوى الجزائية لإنهاء الخصومات الجنائية. إذ يسهم هذا النظام باختصار الإجراءات الشكلية مثل التحقيق، والاتهام، والمحاكمة. خاصة بظل عدم قدرة الأجهزة القضائية التقليدية على حسم القضايا الجزائية بالسرعة المطلوبة. ومن الطبيعي أن يؤدي إنهاء الدعوى الجزائية وسرعة الفصل بها عبر التصالح إلى توافق مع المبادئ الدستورية التي تنص على ضرورة البت بالقضايا ضمن مدة معقولة كما هو محدد بالقوانين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بطء الإجراءات الجزائية يعوق سير العدالة الجنائية، حيث تُعتبر العدالة البطيئة إحدى صور الظلم.

ثانياً: أصبح اهتمام المجتمع يتركز بشكل أكبر على حماية المال العام وضمان حقوق الدولة المالية بدلاً من التركيز على إنزال العقوبات الجزائية على من يعتدي على هذه الأموال. [32]، حيث يشعر الشعب بفرحة أكبر عند استعادة أمواله مقارنة بفرحته عند معاقبة من اعتدى عليها. [33]، يتماشى هذا مع ما ورد بالفقرة الخامسة من الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية الأردني، حيث أشارت إلى "اعتماد مبدأ المصالحة مع مرتكبي هذه الجرائم، باعتبار أن استعادة الأموال المعتدى عليها هو

الهدف الأساسي من مشروع هذا القانون. وهذا بدوره سيساهم بتخفيف آثار الجريمة ويمنع مرتكبيها من الاستفادة من عائدات جريمتهم. ويُعتبر أسلوب المصالحة من الأساليب المتطورة بالدول المتقدمة لمعالجة هذا النوع من الجرائم".

ثالثا: هناك مجموعة من الأهداف والمزايا الاقتصادية التي يحققها نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج. فهو يُجنب الدولة تكاليف كبيرة تتعلق بالقضايا الجزائية، حيث يُخفف من نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، كذلك فإن نظام التصالح الجنائي يودي إلى تفادي الآثار الإقتصادية السيئة التي تترتب على الحكم الجزائي ب بعض الجرائم - وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة و لا تتسم بالخطورة الإجرامية [34] .

يمكننا أن نستنتج من الاتجاه المؤيد لنظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج أن هذا النظام، كبديل للدعوى الجزائية، يسهم بتحقيق أهداف الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم التي تمس المال العام، خصوصًا باستعادة الحقوق المالية للدولة. ويُعتبر هذا النظام بمثابة تنازل عن الدعوى الجزائية، وهو تنازل يُبرر بمصلحة عامة تهدف إلى توجيه جهود القضاء نحو القضايا الأكثر أهمية، فضلاً عن تجنيب خزينة الدولة تكبد نفقات باهظة.وليس فقط المصلحة العامة هي المستفيدة من هذا النظام، بل إن المتهمين أيضاً يفضلون الاستفادة منه بدلاً من خوض إجراءات الدعوى وما تستهلكه من وقت وجهد ومال. إضافة إلى ذلك، يوفر هذا النظام اختصارًا ومرونة بالإجراءات، مما يساهم بتحقيق مطلب الاتجاه الحديث بتبسيط الإجراءات الجزائية.

رأي الباحثة

تميل الباحثة إلى دعم تطبيق نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج، تسعى هيئة النزاهة في العراق لدعم تطبيق نظام التصالح الجنائي في قضايا أموال الفساد المهربة، تماشياً مع توجه الباحثة نحو تعزيز العدالة التصالحية. يحقق هذا النظام توازناً بين مصلحة المجتمع، كضحية لجرائم الاعتداء على المال العام، وبين مصلحة الجاني من خلال تمكين استعادة الأموال دون اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية. ومن خلال استعراض الانتقادات الموجهة لهذا النظام، تسعى الهيئة لتوضيح المظاهر الإيجابية للتصالح الجنائي التي تساهم في تقليل الأعباء على النظام القضائي، وفي الوقت ذاته تُعزز فرص استرداد المال العام، بما يعود بالنفع على المجتمع ككل.أولاً: من بين الانتقادات الموجهة إلى نظام التصالح بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج هو أنه لا يحقق المساواة بين الأفراد، حيث يُمكن للأثرياء دفع المال لتفادي العقوبة السالبة للحرية، بينما لا يمتلك الفقراء نفس الوسيلة لتجنب تلك العقوبة. لكن يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن جميع الجناة، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، يمكنهم تأمين مبلغ التصالح من الأموال التي كانت أساس ارتكاب جريمتهم.

كما أن الغرامة المالية المدفوعة كتعويض للتصالح غالبا ما تحل محل العقوبة الجزائية المالية، إذ يُعتبر النوعان من جنس واحد. لذا، لا تُعتبر الغرامة المالية بديلًا للعقوبة السالبة للحرية إلا بحالات نادرة. بالإضافة إلى ذلك، هناك تدابير وقائية أخرى تُتخذ ضد الجاني بجانب دفع الغرامة المالية، مثل سحب الرخصة أو مصادرة الوسيلة المستخدمة بارتكاب الجريمة التي تم التصالح بشأنها.

ثانياً: بما يتعلق بالادعاء بأن نظام التصالح الجنائي يتعارض مع أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص، يمكننا الرد على ذلك بالقول إن هذا التعارض يعتبر ظاهريًا. إذ إن جوهر العقوبة وفلسفتها يمكن أن يتحقق من خلال المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني كتعويض مقابل الصلح. كما أن إجراء الصلح مع الإدارة يُعتبر نوعًا من الخضوع والامتثال لأوامر وتعليمات الجهة الإدارية أو القضائية المعنية. ولا يمكن تجاهل أن المبلغ المالي المدفوع مقابل الصلح يمكن أن يترك أثرًا رادعًا لدى الجناة الذين تعني لهم النقود شيئًا مهمًا. أما بالنسبة للادعاء بأن التصالح الجنائي لا يحقق فكرة الردع العام، فإنه يمكن تحقيق هذه الفكرة من خلال الإعلان عن التصالح عبر وسائل الإعلام المختلفة، لضمان عدم كونه بعيدًا عن بصر الجمهور وسمعه. وفي هذا السياق، نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي النص بجميع التشريعات الجزائية التي تؤكد مفهوم التصالح الجنائي على عدم جواز التصالح بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج أكثر من مرة.

ثالثاً: بخصوص القول بأن نظام التصالح الجنائي يمثل اعتداءً على حق السلطة القضائية بتوقيع العقاب، مما يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين السلطات، يمكن الرد بأن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين السلطات، بل يشير إلى وجود علاقة تعاونية وتكاملية بينها. فمن المعروف أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. وإذا رأى المشرع الجزائي أن الضرورة الإجرائية تتطلب إجراء التصالح بين الجاني والإدارة بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج، فإن ذلك لا يعتبر اعتداءً على حق السلطة القضائية بتوقيع العقاب.

رابعاً: من الانتقادات الموجهة إلى نظام التصالح هو أنه يحرم المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة. ولكن يمكن الرد على ذلك

بأن هذا النظام يتيح للجاني أهم ضمانة، وهي حريته بقبول الصلح أو رفضه. فهو بالطبع لن يقبل بالصلح إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة التي يتم التصالح بشأنها.

اولًا: الاستنتاجات

نتائج نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج:

1. **تحقيق العدالة التصالحية**:

- يسهم النظام بتحقيق توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني، من خلال تسوية النزاعات بشكل يضمن إعادة الأموال المتضرر منها.
- تلتزم هيئة النزاهة بتعزيز التوازن بين مصلحة المجتمع، الذي يتضرر من جرائم الاعتداء على المال العام، ومصلحة الجاني

2. **توفير الوقت والجهد**: يعمل نظام التصالح المقترح لهيئة النزاهةعلى اختصار الإجراءات القانونية المعقدة، مما يؤدي إلى تسريع الفصل بالقضايا، ويخفف من الأعباء على الأجهزة القضائية.
3. **استرداد الأموال بسرعة أكبر**: يساهم باستعادة الأموال المنهوبة بشكل أسرع من الطرق القضائية التقليدية، مما يعزز من حقوق الدولة والمجتمع باسترداد المال العام.
4. **تخفيف الأعباء المالية على الدولة**: يقلل من التكاليف المرتبطة بالإجراءات الجنائية، بما بذلك تكاليف التقاضي والسجون.
5. **تعزيز السلم الاجتماعي**: من خلال إنهاء الخصومات والنزاعات بشكل سلمي، يسهم النظام بتعزيز الاستقرار الاجتماعي والأمني.
6. **تخفيف العقوبات على الجناة**: يمكن الجناة من تجنب العقوبات السالبة للحرية من خلال دفع غرامة أو تعويض، مما قد يسهم بتقليل العود الإجرامي.
7. **رفع مستوى الوعي**: من خلال إعلانات التصالح، يمكن تحقيق تأثير رادع على المجتمع بشكل عام، مما يزيد من الوعي حول أهمية حماية المال العام.
8. **تنمية مفهوم المساءلة**: يعزز نظام التصالح مفهوم المسؤولية لدى الجاني من خلال مشاركته بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعاله.
9. **استمرارية الحوار**: يوفر فرصة للحوار بين الجاني والضحية بعد انتهاء النزاع، مما يساهم بالتخفيف من آثار الجريمة النفسية والاجتماعية.
10. **تطوير التشريعات**: يدعو إلى مراجعة وتحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالتصالح الجنائي لضمان عدم التصالح بالجرائم الجسيمة أو المتكررة، مما يضمن تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية.

التوصيات

نوصي المشرع العراقي بما يلي من مقترحات وتوصيات حول نظام التصالح الجنائي بجرائم أموال الفساد المهربة إلى الخارج:

1- . **تعديل التشريعات**: يجب مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالتصالح الجنائي لضمان جواز التصالح بالجرائم الخطيرة أو التي تتعلق بأموال الفساد، مما يعزز من معايير العدالة لضمان استرداد الاموال المهربة.

2- **تفعيل آليات الرقابة**: ينبغي إنشاء آليات رقابية فعالة لمتابعة تطبيق نظام التصالح، لضمان عدم استغلاله من قبل الأثرياء على حساب الفقراء.

3- **تعزيز الوعي القانوني**: يجب تنفيذ حملات توعية لتعريف المجتمع بأهمية نظام التصالح وكيفية استغلاله بشكل صحيح، مما يسهم بتعزيز الشفافية والمساءلة.

4- **إشراك المجتمع المدني**: يجب إشراك منظمات المجتمع المدني بعملية مراقبة تطبيق نظام التصالح، لضمان أن تتم العملية بشكل عادل وشفاف.

5- **تحديد معايير واضحة للتصالح**: يجب وضع معايير دقيقة لتحديد الحالات التي يمكن أن تتم بها عملية التصالح، وضمان أن تشمل هذه المعايير جميع جوانب القضية.

6- **توفير التدريب للقضاة والمحامين**: ينبغي تقديم برامج تدريبية للقضاة والمحامين حول كيفية تطبيق نظام التصالح الجنائي بشكل فعّال وعادل.

7- **تشجيع الدراسات والأبحاث**: يجب دعم الأبحاث والدراسات التي تتناول آثار نظام التصالح الجنائي على العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لتحسين التطبيق والممارسات.

8- **إجراءات متابعة فعالة**: ينبغي إنشاء نظام لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الناتجة عن التصالح، للتأكد من التزام الجناة بشروط التصالح ودفع التعويضات المطلوبة.

9- **تعزيز التواصل بين الجهات المعنية:** يجب تعزيز التعاون بين الجهات القضائية، والإدارية، والرقابية، لضمان فعالية نظام التصالح وتحقيق أهدافه.

10- **تقييم دوري للنظام:** يجب إجراء تقييمات دورية لنظام التصالح الجنائي لفحص فعاليته وتأثيره على العدالة والمجتمع، وإجراء التعديلات اللازمة بناءً على النتائج.

الهوامش

(1) محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ص57

(2) عبد القادر الشيخلي ، القانون الاداري ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 ص186

(3) ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1996 ص138

(4) حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ص407

(5) بسيوني، عبد الغني ، "القضاء الاداري اللبناني" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ص180

(6) عبد الوهاب ، محمد رفعت ، " مبادئ واحكام القانون الاداري" ، دار الفكر ، بيروت ، 2005 ص57

(7) محمد رفعت ،" مبادئ القانون الاداري" ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية والطبعة الثانية ، 2004 ص416

(8) المادتان 71 ، 72 ، من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(9) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المال العام بالقانون المصري والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2001 ، ص36 .

(10) المادتان 23 ، 27 من الدستور العراقي الصادر عام 2005 والمادة 342 ، 343 ، 350 ، 351 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(11) المادتان 23 ، 27 من الدستور العراقي الصادر عام 2005 والمادة 342 ، 343 ، 350 ، 351 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(12) الفيروزآبادي، ص 235.

(13) عماد حسين نجم ،اجراءات الدعوى الجزائية بالجريمة الجمركية ، بغداد 2016 ، ص146–149 ،

(14) سليمان بن ناصر العجاجي ،التحكيم الجنائي ، بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة 1434هـ، ص (4-6).

(15) الإسراء :33

(16) البقرة: 178

(17) المادة (195 / الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

(18) عدلت الفقرة (أ) – (2) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 بموجب قانون التعديل الثاني عشر رقم (9) لسنة 1992 ثم عدلت بموجب قانون التعديل الرابع عشر رقم (20) لسنة 1999 .

(19) فخري الحديثي ، أصول الإجراءات بالجرائم الاقتصادية، بدون ط وناشر، بغداد، 1987، ص 41

(20) د. محمد حليم حسن ، الندوة العلمية استشراق التهديدات الارهابية ،العدالة التصالحية بالجرائم الارهابية ، الرياض ،2007، ص 5.

(21) من الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [الشورى: 40] .

(22) بن النصيب عبدالرحمن ،العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلة الفكر ، العدد 11 ، ص 362 .

(23) بن النصيب عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص 362-364 .

(24) جون بريثويت, العدالة التصالحية والتنظيم المستجيب , دار النشر: مطبعة جامعة أكسفورد , 2002، ص١٥٨.

(25) Howard Zehr : Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice : ،Herald Press ، 2018 ،:p 127

(26) محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007،ص78، المستشار حمد حامد الظاهري ،مرجع سابق ، ص 111.

(27) محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق ،ص78، د.أنور محمد المساعدة ، ،مرجع سابق ص 106-107.

(28) المستشار حمد حامد الظاهري ،مرجع سابق ، ص 112.

(29) سعاد عارف صوافطة ، الصلح بالجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس-فلسطين ،2010 ، ص 37.

(30) بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 1434 هـ ، ص 19 وما بعدها ، المستشار حمد حامد الظاهري ، مرجع سابق ، ص115-116 ، بن النصيب عبدالرحمن مرجع سابق، ص 369-370.

(31) فخري الحديثي، أصول الإجراءات بالجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38.

(32) أنور محمد المساعدة ،مرجع سابق، ص 109.

(33) د . عبدالله احمد الشيخ ،مرجع سابق ، ص80.

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانياً :الكتب

- Howard Zehr، Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice، Herald Press، 2018.
- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المال العام بالقانون المصري والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2001.
- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد 11.
- جون بريثويت، العدالة التصالحية والتنظيم المستجيب، دار النشر: مطبعة جامعة أكسفورد، 2002.
- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سعاد عارف صوافطة، الصلح بالجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2010.
- سليمان بن ناصر العجاجي، التحكيم الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 1434هـ.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- عبد القادر الشيخلي، القانون الاداري، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- عثمان و د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، 2004.
- عماد حسين نجم، اجراءات الدعوى الجزائية بالجريمة الجمركية، بغداد، 2016.
- فخري الحديثي، أصول الإجراءات بالجرائم الاقتصادية، بغداد، 1987.
- محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007.
- محمد حليم حسن، الندوة العلمية استشراق التهديدات الارهابية، العدالة التصالحية بالجرائم الارهابية، الرياض، 2007.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- المستشار حمد حامد الظاهري ، النظام القانوني للصلح الجنائي بالتشريع الإماراتي ، منشورات دائرة القضاء بأبوظبي ،ط1 ، 2013 .

ثالثا: التشريعات المختلفة

- الدستور العراقي الصادر عام 2005
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- قانون الضريبة العامة رقم (6) لسنة 1994.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.